

المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي

أولاً: الإطار القانوني

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، (باعتبار المؤسسة الفرعية مؤسسة اقتصادية تمارس نشاط تجاري)، المعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015
- المادة 37 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي (إمكانية إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والتقني)
- المادة 50 من القانون رقم 15-21 المؤرخ 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (إمكانية وضع الباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين ومستخدمي دعم البحث في

وضعية انتداب لدى الميسات الفرعية التي تحدثها مؤسساتهم لمدة أقصاها 05 سنوات)،

- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (المادة 14 بخصوص تداول مجلس الإدارة حول إنشاء المؤسسة الفرعية والحصول على أسهم، المادة 44 بخصوص إخضاع الحسابات المالية والوضعيات المالية للمؤسسات الفرعية لمصادقة مجلس الإدارة، المادة 51 خاصة بتوزيع العائدات الناجمة على النشاطات، المواد من 58 إلى 63 شروط إنشاء المؤسسة الفرعية)

- المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني (المادة 9 خاصة بتوزيع العائدات الناجمة على النشاطات، المواد من 13 إلى 21 شروط إنشاء المؤسسة الفرعية)